

Distr.: Limited
8 October 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

اللجنة السادسة

البند ١٤٨ من جدول الأعمال

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

تقرير الفريق العامل

الرئيس: السيد روهان بيريرا (سري لانكا)

المحتويات

الفقرات الصفحة

٢	٥-١		أولا - مقدمة
٣	٩-٦		ثانيا - مداوولات الفريق العامل
٤	١٠		ثالثا - التوصيات والاستنتاجات
			المرفق
٥			تقريراً المنسقين عن نتائج المشاورات غير الرسمية
٥			ألف - مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي
٧			باء - مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في قرارها ٨١/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أن تجتمع اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ في الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ لمواصلة وضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، مع تكريس الوقت المناسب لمواصلة النظر في القضايا المتعلقة المتصلة بصياغة مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وأن تبقى في جدول أعمالها مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة لصياغة نهج منظم مشترك يتبعه المجتمع الدولي في التصدي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وقررت الجمعية العامة أيضا أن العمل ينبغي أن يستمر، إذا اقتضى الأمر، خلال الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة. وقررت اللجنة المخصصة، في جلستها الثانية والثلاثين، المعقودة في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أن توصي بأن تنظر اللجنة السادسة، في الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، في إنشاء مثل هذا الفريق العامل، إذا اقتضى الأمر ذلك^(١).

٢ - وأنشأت اللجنة السادسة، في جلستها الأولى، المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، فريقا عاملا وانتخبت روهان بيريرا (سري لانكا) رئيسا له. وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة أن تفتح باب العضوية في الفريق العامل لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء الوكالات المتخصصة أو أعضاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفي الجلسة نفسها، لاحظ الفريق العامل اعتزام جامعة الدول العربية المشاركة في المناقشات بصفة مراقب.

٣ - وعقد الفريق العامل جلستين عامتين، في ٥ و ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وتمشيا مع الممارسة المتبعة، قرر الفريق العامل، في جلسته الأولى، أن يواصل أعضاء مكتب اللجنة المخصصة الذين انتخبوا في دورة اللجنة الثامنة العمل بصفتهم أصدقاء الرئيس أثناء اجتماعات الفريق العامل. وأبلغ الرئيس الفريق العامل بأن أحد أعضاء المكتب، وهو السيد مايكل بليس (أستراليا)، لم يعد بإمكانه العمل في المكتب. وأشاد الفريق العامل بالسيد بليس لمساهمته القيمة في عمل الفريق. وبغية كفالة تمثيل كل المجموعات الإقليمية، قرر الفريق العامل دعوة السيد بن بلايل (أستراليا) للانضمام إلى أصدقاء الرئيس.

٤ - وكان معروضا على الفريق العامل تقارير اللجنة المخصصة عن أعمال دوراتها السادسة^(٢) والسابعة^(٣) والثامنة^(١)، فضلا عن تقارير الفريق العامل التابع للجنة السادسة

الذي اجتمع خلال دورة الجمعية العامة الثالثة والخمسين^(٤) ودورتها من الخامسة والخمسين إلى الثامنة والخمسين^(٥).

٥ - ويتضمن المرفق الأول لهذا التقرير تقارير المنسقين عن نتائج المشاورات غير الرسمية. وذلك وفقا للممارسة المتبعة للأغراض المرجعية فقط وليس كمحضر للمناقشات.

ثانياً - مداولات الفريق العامل

٦ - اعتمد الفريق العامل في جلسته الأولى، المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر، برنامج عمله وقرر الانتقال إلى إجراء المناقشات في مشاورات غير رسمية. وعيّن الرئيس مرة أخرى كارلوس فيرناندو دياز بانياغوا (كوستاريكا) منسقاً لمشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي، وألبرت هوفمان (جنوب أفريقيا) منسقاً لمشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. كما دعا الرئيس الوفود المهمة إلى الاتصال به بشأن مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة لصياغة نهج منظم ومشترك يتبعه المجتمع الدولي في التصدي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره.

٧ - وعقدت في ٥ تشرين الأول/أكتوبر المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة، وتولى تنسيقها السيد دياز بانياغوا. وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر، عقدت المشاورات غير الرسمية بشأن القضايا المتعلقة المتصلة بصياغة مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، ونسقها السيد هوفمان. وأجرى أيضاً كل من المنسقين في ٥ و ٦ و ٧ تشرين الأول/أكتوبر، مشاورات ثنائية غير رسمية مع الوفود المهمة.

٨ - وفي الجلسة الثانية للفريق العامل، المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر، قدم المنسقان تقريريهما الشفويين بشأن نتائج المشاورات غير الرسمية؛ ويرد هذان التقريران في المرفق الأول أدناه، للأغراض المرجعية فقط وليس كمحضر للمناقشات. كما أبلغ الرئيس الفريق العامل أن عدة وفود أخطرتَه أثناء اتصالاته معها بشأن عقد مؤتمر رفيع المستوى أن المشاورات مستمرة في عواصمها على المستوى السياسي بشأن هذه المسألة. وأعربت الوفود مرة أخرى عن الرغبة في إبقاء هذا البند في جدول الأعمال وفقاً لقرار الجمعية العامة ٨١/٥٨.

٩ - ونظر الفريق العامل في تقريره واعتمده في جلسته الثانية المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر.

ثالثا - التوصيات والاستنتاجات

١٠ - قرر الفريق العامل، في جلسته الثانية المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، إحالة هذا التقرير إلى اللجنة السادسة للنظر فيه، بالاقتران مع تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠، في دورتها الثامنة. وقرر الفريق العامل أيضا، آخذا في الاعتبار قرار الجمعية العامة ٥٨/٨١، التوصية بالاستمرار في العمل بغية وضع صيغة نهائية لنص مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي، ونص مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، والإفادة في ذلك من العمل الذي تم فعلا إنجازه.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣٧ (A/59/37).

(٢) المرجع نفسه؛ الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٧ (A/57/37 و Corr.1).

(٣) المرجع نفسه؛ الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٧ (A/58/37).

(٤) A/C.6/53/L.4.

(٥) A/C.6/55/L.2، و A/C.6/56/L.9، و A/C.6/57/L.9، و A/C.6/58/L.10.

تقرير المنسقين عن نتائج المشاورات غير الرسمية

ألف - مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي

١ - قمت في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، بصفتي منسقا، بإجراء مشاورات غير رسمية حول مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي. وكانت المشاركة في هذه المشاورات مفتوحة أمام جميع الوفود. وأجريت أيضا اتصالات ثنائية مع الوفود المهمة، في ٥ و ٦ و ٧ تشرين الأول/أكتوبر. وركزت هذه المشاورات على المادة ١٨ من مشروع الاتفاقية. ، وأبدت تعليقات أيضا بشأن المادتين ٢ مكررا، والمادة ٢.

٢ - وكان النص الذي عممه المنسق السابق، والنص الذي اقترحتة الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي هما النصان المرجعيان الأساسيان للمادة ١٨. ويرد هذان النصان في المرفق الرابع لتقرير اللجنة المخصصة عن دورتها السادسة^(١). وكان النصان المرجعيان الأساسيان للمادة ٢ مكررا، والمادة ٢، هما النصان غير الرسميين اللذان أعدهما المنسق السابق. ويرد هذان النصان في المرفق الثاني لنفس التقرير.

٣ - ويجدر التذكير أيضا بأن ورقة المناقشة التي أعدها المكتب، للدياجة وللمادة ١ من مشروع الاتفاقية، بالإضافة إلى النصوص المتعلقة بالمواد ٣ إلى ١٧ مكررا، والمواد ٢٠ إلى ٢٧ من مشروع الاتفاقية الشاملة، التي أعدها أصدقاء الرئيس، ترد، على التوالي، في المرفقين الأول والثالث لنفس التقرير.

المادة ١٨

٤ - لا يزال تحقيق اتفاق بشأن المادة ١٨ يشكل عاملا رئيسيا للتوصل إلى اتفاق عام بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة. وعلى الرغم من استمرار وجود خلافات بشأن النص الذي عممه المنسق السابق والنص الذي اقترحتة الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، فإن تجدد الرغبة في منح قوة دفع جديدة للمفاوضات كان مبعثا لتشجيع المنسق.

٥ - ورغم أن بعض الوفود لا تزال تفضل النص الذي عممه المنسق السابق، وبعضها الآخر يجذب مقترح منظمة المؤتمر الإسلامي، فإن هناك استعدادا واضحا للنظر في بدائل أخرى قد تساعد على تجاوز المأزق الحالي.

٦ - لم تقدم أي مقترحات محددة أثناء المشاورات بشأن المادة ١٨. بيد أن بعض الوفود طلبت إيضاحات بخصوص معاني بعض المصطلحات التي وردت في مقترح منظمة المؤتمر

الإسلامي، مثل "الأطراف"، و "الاحتلال الأجنبي"، لا سيما في سياق القانون الإنساني الدولي. ولوحظ أن مصطلح "الأطراف"، في إطار القانون الإنساني الدولي، يدل على المجموعات المشاركة في صراع مسلح. وأبدت بعض الوفود وجهة نظر مفادها أن مقترح منظمة المؤتمر الإسلامي يسعى إلى الحفاظ على حقوق الأفراد، من غير أولئك المنضمين للقوات المسلحة، في ظل القانون الإنساني الدولي. ومن ثم، فإن المدني الذي يفقد حقه في الحماية بموجب القانون الإنساني الدولي، لن يعتبر بالضرورة إرهابيا. بموجب مشروع الاتفاقية.

٧ - وأعرب عن وجهة نظر تدعو إلى ضرورة التركيز على الدور المركزي للجمعية العامة في وضع الصكوك المناهضة للإرهاب، على الرغم من أن أجهزة رئيسية أخرى في المنظمة تنظر في مسائل متعلقة بالإرهاب.

المادة ٢ مكررا

٨ - فيما يخص المادة ٢ مكررا، حبذت بعض الوفود حذف هذه المادة. وفي هذا الصدد، رأت بعض الوفود أن هذه المادة غير ضرورية إذ أن قانون المعاهدات ينظم أي علاقة بين مشروع الاتفاقية الشاملة والاتفاقيات القطاعية الأخرى بشأن الإرهاب. فضلا عن ذلك، أعربت وفود أخرى عن تحييدها بأن يغلب مشروع الاتفاقية، نظرا لطبيعتها العامة، على الاتفاقيات القطاعية، في حالة عدم التوافق. بيد أن بعض الوفود الأخرى أعربت عن مرونتها في هذا الصدد، مشيرة إلى أن موقفها مرهون بإيجاد حل مرضٍ بشأن المادتين ٢ و ١٨.

٩ - وفي المشاورات الثنائية، أعربت بعض الوفود عن تحييدها للإبقاء على المادة ٢ مكررا، بحسب صياغتها الحالية.

مسائل أخرى

١٠ - وأبدت وجهة نظر مفادها أن هناك إمكانية لتسهيل التوصل إلى حل وسط بشأن مشروع الاتفاقية يتمثل في إعادة النظر في صياغة المادة ٢. ويمكن تضيق نطاق المادة ٢، مما يتيح بشكل فعال جعل مشروع الاتفاقية الشاملة مكتملا للاتفاقيات العالمية الإثنتي عشرة الحالية.

ملاحظات ختامية

١١ - على الرغم من أن التوصل إلى اتفاق بشأن المسائل الرئيسية القائمة لم يتسن بعد، فإن ما يبعث في نفسي التفاؤل هو المناخ المتسم بتجدد الاهتمام بالنظر في مقترحات جديدة

وحلول بديلة. وتتيح الأسابيع القادمة، والفترة الفاصلة بين الدورتين، فرصة للتفكير في المقترحات وتقديم صياغات جديدة. وأعتقد أنه يمكن لنا أن نغتني فرصة هذا الأمل المتجدد والروح الإيجابية لتسخير جهودنا والتوصل في النهاية إلى اتفاق بشأن المسائل القائمة. وأحث جميع الوفود على مواصلة الاستشارات فيما بينها. وبصفتي منسقا، فإنني أضع نفسي تحت تصرفهم، وإنني على استعداد لمساعدتهم في هذه الجهود. وأعرب أيضا عن عميق شكري لجميع الوفود التي شاركت في المشاورات، وللأمانة العامة، لجهودها الفعالة.

باء - مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي

١٢ - أود أن أبلغكم، وأبلغ أعضاء الفريق العامل التابع للجنة السادسة المعني بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، بصفتي منسقا، عن المشاورات غير الرسمية التي عقدتها بشأن مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وبصفتي منسقا، أجريت مشاورات غير رسمية مفتوحة أمام جميع الوفود في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، من الساعة العاشرة صباحا إلى الواحدة ظهرا. وأجريت أيضا اتصالات ثنائية مع بعض الوفود في فترة ما بعد ظهيرة نفس اليوم.

١٣ - وكما كان عليه الحال في الدورات السابقة للفريق العامل واللجنة المختصة، ركزت المشاورات على المسائل القائمة المتعلقة بمشروع الاتفاقية، والسبل الممكنة للتوصل إلى حلول للخلافات القائمة. وأجريت المشاورات في جو ودي وبناء، وأعربت الوفود عن استعدادها لإبداء المرونة.

١٤ - وركزت المشاورات غير الرسمية على نص مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، بصيغته الواردة في المرفق الثالث من تقرير اللجنة المختصة عن دورتها الثامنة^(ب). وكما تذكرون، قام مكتب اللجنة المختصة بإعداد هذه الوثيقة حتى يتسنى تسهيل المفاوضات بشأن هذه المسألة. وهي في معظمها إعادة لصياغة مشروع النص الذي أعدته مجموعة أصدقاء الرئيس التابعة للفريق العامل للجنة السادسة، في سنة ١٩٩٨، مع تضمينها في الفقرة ٤ من المادة ٤، المقترح الذي تقدمت به المكسيك، وعلى أساس أن تبقى جميع المقترحات الأخرى المتعلقة بمشروع الاتفاقية قيد البحث لإخضاعها لمزيد من النظر.

١٥ - وبيّنت عدة وفود، أثناء القيام بالمشاورات، أنه بعد انقضاء ست سنوات من المفاوضات بشأن مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، حان الوقت لوضع صيغتها النهائية، وأن النص، بالشكل الوارد في المرفق الثالث من تقرير اللجنة المختصة في دورتها الثامنة، مقبول، وينبغي تقديمه إلى اللجنة السادسة لتنظر فيه، بغية الحصول على الموافقة النهائية عليه من الجمعية العامة. وفي هذا الصدد، تم التأكيد أنه بإضافة المقترح

المكسيكي، الذي أُدرج باعتباره الفقرة ٤ من المادة ٤، فإن الشاغل الرئيسي لعدد من الوفود قد تمت معالجته، وأنه يمكن لهذه الوفود أن تقبل بالنص كما هو وارد في المرفق الثالث للتقرير. بيد أن وفوداً أخرى كررت الإعراب عن موافقها بأن الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٤ من مشروع النص، تظلان مبعثاً للإشكال، وينبغي حذفهما.

١٦ - وردا على سؤال يتعلق باستبعاد أنشطة القوات المسلحة من نطاق الاتفاقية، تم التوضيح بأنه لا يعترض تطبيق مشروع الاتفاقية في أوقات الحرب، وأنه لا يتيح حصانة لأفراد القوات المسلحة، كما أنه لا يقر الإفلات من العقاب. وعوضاً عن ذلك، ينص المشروع على أن أنشطة أفراد القوات المسلحة تخضع لقوانين أخرى مختلفة، بما في ذلك، قانون مسؤولية الدولة والقانون الإنساني الدولي.

١٧ - وأشارت بعض الوفود، في معرض إعرابها مجدداً عن انشغالها إزاء الصياغة الحالية للمادة ٤، إلى الطابع السلبي للغة التي صيغت بها النسخة العربية. واقترح في هذا الصدد، إدخال مزيد من التحسين على صياغة المادة ٤. وفي المقابل، ذُكر أن صياغة هذه المادة قد استُقيت من نصوص الاتفاقيات الحالية بشأن قمع الإرهاب الدولي، ومن ثم ينبغي الحفاظ على اتساق الصكوك الدولية في ما يخص هذا الموضوع.

١٨ - وأخذوا في الاعتبار لرغبة الوفود في القيام بمحاولة أخرى لحل الخلافات بشأن المسائل القائمة، رفعت الجلسة لمدة ساعة لكي تتاح الفرصة للوفود المهتمة بأن تتشاور فيما بينها بغية تحسين صياغة المادة ٤. بيد أنه لم يتم تقديم نص إلى الاجتماع إذ أن الوفود المعنية ذكرت أنها بحاجة إلى مزيد من الوقت لإعداد مقترح يعالج شواغلها.

١٩ - وأعرب أحد الوفود عن استعداده لاتخاذ مبادرة للتشاور مع الوفود الأخرى، بما في ذلك، الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، بغية اقتراح إجراء بعض التغييرات في صياغة المادة ٤، وذلك في محاولة لتضييق نطاق الخلافات القائمة. ويبيّن ذلك الوفد أنه سيبدل محاولة لتقديم مقترح يمكن النظر فيه يومي ١٨ و ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، إذ يتوقع للجنة السادسة عندئذ أن تنظر في البند ١٤٨ من جدول الأعمال المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي". وبصفتي منسقاً، أُرغب في أن أعبر عن امتناني لذلك الوفد لجهوده في هذا الصدد.

٢٠ - وأعرب أحد الوفود مجدداً عن مقترح كان قد تقدم به في الدورة الأخيرة للجنة المخصصة، وهو يتمثل تحديداً في تعديل الفقرة ٤ من المادة ٤ بإضافة عبارة "امتلاك أو" بعد عبارة "مشروعية"، في السطر الثاني من تلك الفقرة. ولم تجر مناقشة بشأن تلك المسألة.

٢١ - وتتصل المسألة الأخرى الوحيدة المتبقية في المقترح المتعلق بإدراج التخلص من النفائات المشعة، وقد أثبتت هذه المسألة ثانية في إطار المشاورات. ولم تبحر مناقشات بشأن هذا المقترح.

٢٢ - وفي الختام، أود أن أعرب مجدداً، بصفتي منسقاً، أن الخلافات التي لا تزال قائمة في وجهات النظر بشأن المادة ٤ من مشروع الاتفاقية ليست مستعصية على التوفيق، وأنه ينبغي لنا أن نعيد من التقدم المحرز حتى الآن، واضعين في اعتبارنا هدفنا المشترك المتمثل في اعتماد اتفاقية لقمع أعمال الإرهاب النووي. ولذا، فإنني أود أن أحث الوفود، لا سيما تلك التي لا تزال تجد مصاعب بشأن الصياغة الحالية لنص المادة ٤، أن تكثف جهودها وأن تواصل التشاور فيما بينها، في الوقت القصير المتبقي قبل موعد نظر اللجنة السادسة في البند ١٤٨ من جدول الأعمال. وأعتقد أنه ينبغي للجنة السادسة أن تواصل القيام بدورها المهم في وضع المعايير للعلاقات الدولية. وإن اللجنة، بوضعها للصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي إنما تقدم مساهمة جوهرية تجاه تعزيز الإطار القانوني الدولي لقمع الإرهاب الدولي ومكافحته.

٢٣ - وأخيراً، أود أن أتوجه بالشكر للوفود لتعبيرها عن وجهات نظرها، ولتقديمها مقترحات واقتراحات، سواء أثناء المناقشات غير الرسمية أو في الاتصالات الثنائية غير الرسمية. وأعتقد أن هذه الجهود قد برهنت على جدواها، وإنني ممتن لجميع الوفود لما قدمته من دعم ولروح التعاون والمرونة التي أبدتها أثناء مشاوراتنا.

الحواشي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٧ (A/57/37).

(ب) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣٧ (A/57/37).